

وسائل الشيعة

[373] 18 - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند

ارادته وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض. (8214) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب (8215) 2 - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب (1) مثله (2) (8216) 3 - وبإسناده عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض (8217) 4 - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن _____ الباب 18 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 301 / 1216. 2 - التهذيب 2: 301 / 1215. (1) في نسخة يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 176 / 834. 3 - الفقيه 1: 176 / 835. 4 - الكافي _____ (*) 7. / 334 : 3